

Distr.: General  
31 December 2015  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد أقرت اللجنة هذا التقرير، الذي يقدّم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) يو. جوي أوغوو

الرئيسة

لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)



الرجاء إعادة استعمال الورق



## تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

### أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من أو. جوي أوغوو (نيجيريا) رئيسة، وممثل ماليزيا نائبا للرئيسة.

### ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - أنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) الذي اتخذته في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اللجنة كي تواصل تحديد هوية الجهات من الأشخاص والكيانات التي ينبغي تجريد أموالها وأصولها المالية الأخرى ومواردها الاقتصادية وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق، وذلك وفقاً للفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).
- ٤ - وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، ألا يسري حظر توريد الأسلحة على الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها اللازمة لحكومة العراق أو للقوة المتعددة الجنسيات لخدمة أغراض القرار ذاته. وأُهميت فيما بعد ولاية القوة المتعددة الجنسيات.

### ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- ٥ - على الرغم من أن اللجنة لم تعقد أي اجتماعات في عام ٢٠١٥، فقد واصلت النظر في المسائل ذات الصلة التي وُجه انتباهها إليها واضطلعت بأعمالها عن طريق الإجراءات الخطية.
- ٦ - ونظرت اللجنة في المسائل المتعلقة بقائمة جزاءاتها (انظر الفرع الخامس).

### رابعاً - الاستثناءات

- ٧ - لا ترد أحكام استثناء في القرارات ذات الصلة.

## خامسا - قائمة الجزاءات

- ٨ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لتجميد الأصول في الفقرة ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وترد المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها على الموقع الشبكي للجنة<sup>(١)</sup>.
- ٩ - وتلقت اللجنة رسائل مؤرخة ٢٣ آذار/مارس و ٢٤ حزيران/يونيه و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ من المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة بشأن طلب رفع اسم فرد مدرج في قائمة جزاءات اللجنة، وذلك في إطار متابعة الطلب الذي أحاله المنسق إلى اللجنة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ولم تستعرض الدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة بعد هذا الطلب.
- ١٠ - وفي تطور ذي صلة بالموضوع، تلقت اللجنة مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير من منظمة إقليمية، تطلب فيها أي معلومات مستكملة أو تكميلية بشأن الفرد المذكور أعلاه. ولاحظت اللجنة في ردها المؤرخ ٥ شباط/فبراير أنه لا توجد معلومات تكميلية غير تلك المعلومات الواردة في الموجزات السردية المتاحة على موقعها الشبكي.
- ١١ - وتلقت اللجنة رسالتين مؤرختين ١٨ آب/أغسطس و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ من دولة عضو تقدم فيهما معلومات شخصية مستكملة عن فرد من الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة. ولا يزال الطلب قيد نظر اللجنة.
- ١٢ - وتلقت اللجنة رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ من مكتب تابع للأمم المتحدة بشأن أهلية كيان للقيام بمعاملات تجارية مع الأمم المتحدة. وأشارت اللجنة، في ردها المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل، إلى أنه نظرا لأن الاسم الحقيقي أو المستعار للكيان ليس مدرجا في قائمة جزاءات اللجنة، فليس هناك ما يمنع قيامه بمعاملات تجارية مع الأمم المتحدة.
- ١٣ - وكانت قائمة جزاءات اللجنة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير تضم ٨٦ فردا و ٢٠٨ كيانات.

(١) المعلومات المتعلقة بإدراج الأسماء في القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني التالي: [www.un.org/sc/suborg/sites/www.un.org.sc.suborg/files/1483guide.pdf](http://www.un.org/sc/suborg/sites/www.un.org.sc.suborg/files/1483guide.pdf)؛ أما المعلومات المتعلقة برفع الأسماء من القائمة، فهي متاحة على العنوان الإلكتروني التالي: [www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1518/materials/delisting-guidelines](http://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1518/materials/delisting-guidelines).

## سادسا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

١٤ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيسة اللجنة وأعضائها. كما قُدم الدعم الاستشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر، نُظمت حلقة عمل بشأن الجزاءات من أجل الأعضاء الجدد في مجلس الأمن لإطلاعهم على الجوانب الفنية والإجرائية لرئاسة لجنة جزاءات، بما في ذلك التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة، والخبراء في مجال الجزاءات، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى.

١٥ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أطلقت الشعبة موقعا شبكيا أعيد تصميمه من أجل الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن. والموقع الشبكي الجديد المتاح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة والذي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية استخدامه صُمم بطريقة محسنة لتيسير استعماله. ويتيح الموقع الاطلاع بسرعة وسهولة على تدابير الجزاءات الحالية والاستثناءات القابلة للتطبيق، والقائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الفردية للجان. وتُعرض الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة في شكل يتيسر تصفحه والبحث فيه. ويقدم الموقع أيضا تفسيرات واضحة وعملية لإجراءات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها والاستثناءات<sup>(٢)</sup>.

١٦ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، أتاحت الشعبة جميع قوائم جزاءات مجلس الأمن باللغات الرسمية الست. وتستند هذه العملية إلى توحيد شكل جميع قوائم جزاءات المجلس الذي جرى العام الماضي وإنشاء القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، استجابة للقرارين ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤).

١٧ - وفي إطار الجهد الذي تبذله الشعبة من أجل استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١ كانون الأول/ديسمبر من أجل طلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء التي تحتفظ بها الشعبة. ولدى تلقي الترشيحات، ستقيم الشعبة مدى ملاءمة المرشحين للإدراج في قائمتها، للنظر في المستقبل في تعيينهم في أفرقة الخبراء المناسبة. وإضافة إلى ذلك، أرسلت الشعبة مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تعلمها فيها بالشواغر

(٢) يمكن الاطلاع على الموقع الشبكي في العنوان الإلكتروني [www.un.org/sc/suborg/](http://www.un.org/sc/suborg/)، أو من خلال الموقع الشبكي لمجلس الأمن [www.un.org/en/sc/](http://www.un.org/en/sc/).

التي ستحدث في أفرقة جزاءات محددة في المستقبل، وتقدم فيها معلومات بشأن الأطر الزمنية لاستخدام الموظفين ومجالات الخبرة والشروط المطلوبة.

١٨ - وفي الفترة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر، قامت الشعبة، بالتعاون مع شركاء منظومة الأمم المتحدة، بإجراء حلقة عمل تدريبية تجريبية بشأن تقنيات التحقيق من أجل ١٢ خبيراً من أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها. وكان الهدف من التدريب هو تمكين المشاركين من فهم تقنيات وعمليات وأدوات التحقيق الأساسية وتعزيز فهمهم للنهج المتبع في التحقيقات في إطار نظم جزاءات مجلس الأمن.

١٩ - وعلاوة على ذلك، ولتشجيع المزيد من التعاون فيما بين مختلف أفرقة الخبراء، نظمت الشعبة حلقة عمل سنوية ثالثة للتنسيق بين الأفرقة، عُقدت في نيويورك يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وحضر المناسبة أعضاء من جميع أفرقة الرصد بأنواعها وعددها ١٢ فريقاً. وأتاحت حلقة العمل للخبراء في مجال الجزاءات الفرصة لمناقشة المسائل الاستراتيجية والتقنية المتعلقة بجزاءات مجلس الأمن مع ممثلين عن لجان الجزاءات، فضلاً عن شركاء منظومة الأمم المتحدة، وشركاء آخرين دوليين ومن القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

٢٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنشأت الأمانة العامة فريق الأمم المتحدة العامل المشترك بين الوكالات المعني بالجزاءات تحت قيادة إدارة الشؤون السياسية. ويجمع الفريق العامل ٢٥ كياناً تابعاً للأمم المتحدة من أجل دعم نظم جزاءات مجلس الأمن، ودمج جزاءات الأمم المتحدة مع جهود منظومة الأمم المتحدة الأخرى في مجالي السلام والأمن، حسب الاقتضاء.